

الذخيرة

الدابة وحده فله ما أصابه وعليه أجراً البيت والرحا وإن لم يصب شيئاً قال كمن دفع دابته أو سفينته على أن له نصف ما يكسب عليها قال وليس هذا بالبين بل بعض ما أصاب على قدر إجارة الرحا والدابة مما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما أذن له في إجارتها وله بعض الأجرة ثم يغرسان جميعاً إجارة البيت وكذلك إن كان العامل صاحب الرحا فعلى قول ابن القاسم له ما أصابه وعليه أجراً المثل والقياس الفضل كما تقدم إلا أن يكون الذي يطعن عليها طعام نفسه ولا يؤجرها من الناس وكذلك الدابة إن قال له أجراًها فباع منافعها من الناس فأجرة لصاحبها وللمؤجر أجراً المثل وإن قال أعمل عليها فحمل عليها تجارة أو ما يحتطبه فيما باع من ذلك للعامل وللآخر أجراً المثل وكذلك الرحا والدابة إن دخل على أن يواجرهما من الناس فأجرة لأصحابها وللعامل أجراً المثل وإن دخل على أن يعمل فيها طعامه فربح مالاً له وعليه أجراً المثل تمهيد وافقنا في شركة الأبدان وزاد علينا بحوار افتراق موضعهما واختلاف صنعتهما وجعله من باب التوكيل وخالفنا شرطهما لأنه يتشرط كون رأس المال موجوداً ومعلوماً وأن يخلط المالان وكل ذلك معدوم هنا ونحن نقول هذه الصنائع في حكم الموجود لصحة عقد الإجارة عليها ولقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنما خمسه الآية فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وهي شركة الأبدان وروي أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً ولم ينكر عليهم النبي أو القياس على المضاربة ولأن مقصود شركة الأموال الربح وهذا مما يحصل لأنهما لو شرطاً العمل من عند أحدهما امتنع